منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شي عليه وان نكل ردت
عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري ادعى
بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء
مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان
قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا انه
لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض
اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يرد من غير يمين البايع وقال
محمد رحمه الله هي سوى لا يرد حتى يحلف البايع قال شمس الائمة
الحلواني وروى عن محمد رحمه الله ضد ما ذكر صاحب الكتاب
من كتاب ادب القاضي للخصاف وان ادعى ان بها حبل
فالقاضي داها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل
للمشتري عليه فان قلن انها حامل يحلف البايع بالله لقد
بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال
بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المراة لا يوقف
حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها منيه مبطخة بين
شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء
شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخارجة
بهذا اللفظ اين خيار زاد دابا تو فروختم يجوز
والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة ثم ما يخرج

من الخارجة

من الخارجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له
الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب
الارض اياما معلومة خلاصة الشروط في البيع على وجوه
شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او
التاجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط لا يقتضي
المنفعة وانه لا يخ اما ان شرط فيه منفعة للبايع او المشتري او
المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان
يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جائزا
ويجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما
يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط
فيه شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم
او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط
شرطا فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله البيع فاسد من خزانة
الفتوى ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود
منهما التفكر وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال